[188] من المشقة والعسر ما لا يخفى، فلذا وقع العدول عنه إلى الوجهين المذكورين انتهى. ثم إن الخبر يدل على مرجوحية استخدام أهل الفضل والصلاح في الجملة. أقول: وقد مر بعض الاداب في الباب السابق. 43 - كتاب المسائل: بالاسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر ا، أو شئ من القرآن، أيصلح ذلك ؟ قال: لا (1). 44 - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: البول في الماء القائم من الجفاء (2). وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: علمني رسول ا صلى ا عليه وآله إذا دخلت الكنيف أن أقول: " اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم " (3). وبهذا الاسناد قال: قال الباقر عليه السلام: قال أبي علي بن الحسين عليهما السلام: يا بني اتخذ ثوبا للغايط، فانى رأيت الذباب يقعن على الشئ الرقيق ثم يقعن علي، قال: ثم أتيته فقال: ما كان للنبي ولا لأصحابه إلا ثوب واحد (4). وبهذا الاسناد قال: نهى رسول ا صلى ا عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح

---

(1) البحار ج 10 ص 286، وتراه في قرب الاسناد ص 121 ط حجر. (2) نوادر الراوندي ص 40. (3) نوادر الراوندي ص 53. (4) نوادر الراوندي ص 53، وزاد بعده: فرفضه